

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية

| الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية |                                  |                                                                                                                    |                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| م                                                                                                                                                    | المادة المطبقة من المرسوم بقانون | المخالفة                                                                                                           | قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم |
| 1.                                                                                                                                                   | م (7)                            | الترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا من محامي غير مقيد للمرافعة أمام هذه المحكمة.                                 | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)     |
| 2.                                                                                                                                                   | م (8) – بند (2)                  | مخالفة أي من شروط الوكالة الخاصة.                                                                                  | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 3.                                                                                                                                                   | م (16)                           | مزاولة مهنة المحاماة دون حلف اليمين القانونية.                                                                     | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 4.                                                                                                                                                   | م (20) – بند (1)                 | عدم التزام المحامي المقيد أمام المحكمة الاتحادية العليا بتدريب محامي متدرب لديه دون أسباب تُقدرها اللجنة.          | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 5.                                                                                                                                                   | م (20) – بند (1)                 | عدم التزام المحامي المقيد أمام المحكمة الاتحادية العليا بصرف مكافأة شهرية للمحامي المتدرب لديه.                    | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 6.                                                                                                                                                   | م (20) – بند (2)                 | مخالفة المحامي المتدرب لشروط وضوابط فترة التدريب.                                                                  | 5000<br>(خمسة آلاف)           |
| 7.                                                                                                                                                   | م (21)                           | الجمع بين القيد في جدول المحامين المشتغلين وبين ممارسة أي عمل من الأعمال الواردة في المادة (21) من المرسوم بقانون. | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)     |

| الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة<br>بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية |                                     |                                                                                                                                                                         |                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| م                                                                                                                                                       | المادة المطبقة من<br>المرسوم بقانون | المخالفة                                                                                                                                                                | قيمة الغرامة الإدارية<br>بالدرهم |
| 8.                                                                                                                                                      | م (32) – بند (1)                    | عدم إخطار الموكل بوجود حالة قد تشكل تعارضاً للمصالح قبل قبول الوكالة.                                                                                                   | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)        |
| 9.                                                                                                                                                      | م (32) – بند (2)                    | 1. عدم إبلاغ الموكل بمراحل الدعوى وما تم بشأنها.<br>2. عدم إخطار الموكل بما يصدر من قرارات في الدعوى خلال مدة معقولة.<br>3. عدم لفت نظر الموكل بمواعيد الجلسات والطعون. | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)        |
| 10.                                                                                                                                                     | م (33)                              | عدم الالتزام بالرداء الخاص بالمحاماة الذي تحدده الوزارة.                                                                                                                | 5000<br>(خمسة آلاف)              |
| 11.                                                                                                                                                     | م (37) – بند (1)                    | عدم رد سند التوكيل والأوراق الأصلية للموكل عند انقضاء التوكيل وسداد كامل الأتعاب إذا طلب منه الموكل ذلك.                                                                | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)        |
| 12.                                                                                                                                                     | م (38) – بند (2)                    | عدم رد المحامي لسند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب لموكله حال تنحيه أو طلب إنهاء الوكالة.                                                            | 30,000<br>(ثلاثون ألف)           |
| 13.                                                                                                                                                     | م (39) – بند (1)                    | الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة وتقاليدها أو عدم الالتزام بالشرف والأمانة والتقييد بما تفرضه عليه آداب وأخلاقيات المهنة.                                       | 20,000<br>(عشرون ألف)            |

| الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة<br>بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية |                                     |                                                                                                                                                                                     |                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| م                                                                                                                                                       | المادة المطبقة من<br>المرسوم بقانون | المخالفة                                                                                                                                                                            | قيمة الغرامة الإدارية<br>بالدرهم |
| 14.                                                                                                                                                     | م (39) – بند (2)                    | 1. ارتكاب سلوك لا يتفق وكرامة السلطة القضائية وأعضائها.<br>2. القيام بعمل من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة.                                                   | 15,000<br>(خمسة عشر ألف)         |
| 15.                                                                                                                                                     | م (40)                              | قبول الوكالة أو الاستمرار في دعوى أو عمل أمام قاض أو عضو نيابة عامة تربطه بأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع علمه بذلك ولو وافق خصم موكله على ذلك.                      | 30,000<br>(ثلاثون ألف)           |
| 16.                                                                                                                                                     | م (41)                              | قبول الوكالة للغير أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها خلال السنة التالية لترك العمل والاشتغال بالمحاماة بالمخالفة لأحكام المادة (41) من المرسوم بقانون. | 20,000<br>(عشرون ألف)            |
| 17.                                                                                                                                                     | م (42)                              | ممارسة أي من الأعمال التجارية بالمخالفة لأحكام المادة (42) من المرسوم بقانون.                                                                                                       | 15,000<br>(خمسة عشر ألف)         |
| 18.                                                                                                                                                     | م (43)                              | قبول الوكالة في أي نزاع ضد شخص أو جهة سبق أن تمت استشارته فيه وأطلع على مستنداته وأوجه الدفاع فيه.                                                                                  | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |
| 19.                                                                                                                                                     | م (44)                              | قيام المحامي بالإدلاء بشهادة عن وقائع أو معلومات علم بها بسبب مهنته، إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه أو في الحالات التي تجيزها القوانين السارية في الدولة.                      | 30,000<br>(ثلاثون ألف)           |

| الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية |                                  |                                                                                                                                                                                                                          |                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| م                                                                                                                                                    | المادة المطبقة من المرسوم بقانون | المخالفة                                                                                                                                                                                                                 | قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم |
| 20.                                                                                                                                                  | م (55)                           | إذا ابتاع المحامي كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها.                                                                                                                                                                       | 15,000<br>(خمسة عشر ألف)      |
| 21.                                                                                                                                                  | م (59)                           | ممارسة الباحث أو المستشار القانوني لأعمال المرافعة أو إقامة أو متابعة الدعاوى أمام النيابة العامة أو المحاكم أو اللجان القضائية أو تمثيل الغير أمام لجان فض المنازعات الإيجارية أو الضريبية أو أي لجنة ذات اختصاص قضائي. | 15,000<br>(خمسة عشر ألف)      |
| 22.                                                                                                                                                  | م (60)                           | مزاولة الباحثين أو المستشارين القانونيين لعملهم دون قيدهم في السجل المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة.                                                                                                                      | 15,000<br>(خمسة عشر ألف)      |
| 23.                                                                                                                                                  | م (61) – بند (1)                 | عدم التزام الباحث أو المستشار القانوني في سلوكه عند أداء عمله بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة وبالمحافظة على قيم المهنة واحترام أعرافها وأخلاقيها والتشريعات والقرارات ذات الصلة السارية بالدولة أو الواردة بالميثاق.   | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 24.                                                                                                                                                  | م (61) – بند (2)                 | ارتكاب أي من المحظورات المنصوص عليها بالمادة (61) – بند (2)                                                                                                                                                              | 15,000<br>(خمسة عشر ألف)      |
| 25.                                                                                                                                                  | م (63)                           | عدم تقديم طلب نقل إلى سجل المستشارين غير المشتغلين خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع السبب المانع من ممارسة المهنة.                                                                                                   | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |

| الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة<br>بتطبيق المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية |                                     |                                                                                                                                                         |                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| م                                                                                                                                                       | المادة المطبقة من<br>المرسوم بقانون | المخالفة                                                                                                                                                | قيمة الغرامة الإدارية<br>بالدرهم |
| 26.                                                                                                                                                     | م (64) – بند (2)                    | قيام المحامي بتشغيل مندوب غير مقيد بالسجل.                                                                                                              | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |
| 27.                                                                                                                                                     | م (66)                              | عدم التزام المندوب عند عمله بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة والمحافظة على قيم المهنة واحترام أعرافها وأخلاقياتها والتشريعات والقرارات السارية بالدولة. | 5000<br>(خمسة آلاف)              |
| 28.                                                                                                                                                     | م (67)                              | قيام المندوب بارتكاب أي من المحظورات الواردة في المادة (67) من المرسوم بقانون.                                                                          | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |
| 29.                                                                                                                                                     | م (71)                              | عدم اتخاذ المحامي أو المستشار القانوني مكتب مرخص لائق لمباشرة أعمال المهنة وفق الضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.                                    | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |

| الجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق اللائحة التنفيذية<br>للمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنتي المحاماة والاستشارات القانونية |                                        |                                                                                                                                                                            |                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| م                                                                                                                                                                                | المادة المطبقة من<br>اللائحة التنفيذية | المخالفة                                                                                                                                                                   | قيمة الغرامة الإدارية<br>بالدرهم |
| 1.                                                                                                                                                                               | م (8)                                  | عدم التزام المحامي المشرف على تدريب المحامي<br>المتدرب بالضوابط الواردة بالمادة (8) من اللائحة<br>التنفيذية.                                                               | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |
| 2.                                                                                                                                                                               | م (31) – بند (3)                       | مخالفة ضوابط اتفاق الأتعاب المنصوص عليها<br>بالبند (3) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية.                                                                                | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |
| 3.                                                                                                                                                                               | م (48)                                 | إفشاء الباحث القانوني أو المستشار القانوني أو<br>المندوب الأسرار المؤتمن عليها سواء شفهاً أو كتابياً<br>أو عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية أو<br>أي وسيلة أخرى. | 10,000<br>(عشرة آلاف)            |

| الجدول رقم (3) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة<br>بتطبيق اللائحة التنظيمية للشركات المهنية للمحاماة والاستشارات القانونية |                                        |                                                                                                                                                                                               |                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| م                                                                                                                                    | المادة المطبقة من<br>اللائحة التنظيمية | المخالفة                                                                                                                                                                                      | قيمة الغرامة الإدارية<br>بالدرهم |
| 1.                                                                                                                                   | م (3)                                  | عدم التزام الشركة المهنية بإخطار الوزارة والجهة المختصة بما يطرأ على أي من بياناتها المشار إليها بالمادة (3) من تعديلات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ حدوث التعديل. | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)        |
| 2.                                                                                                                                   | م (6)                                  | عدم الالتزام بالضوابط الواردة بالمادة (6) من اللائحة التنظيمية.                                                                                                                               | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)        |

**الجدول رقم (4) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة  
بتطبيق ميثاق عمل مهنة المحاماة والاستشارات القانونية**

| م  | المادة المطبقة من الميثاق      | المخالفة                                                                                                                                                                  | قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم |
|----|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| 1. | م (12) – بند (3)               | عدم الالتزام بالضوابط الخاصة باتفاق العمل الواردة بالبند (3) من المادة (12) من الميثاق.                                                                                   | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 2. | م (13) – بند (3) –<br>فقرة (أ) | عدم التزام المحامي بالضوابط الخاصة بالسجلات الواردة في الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (13) من الميثاق.                                                                 | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 3. | م (13) – بند (5)               | عدم التزام المحامي بالضوابط الخاصة بعلاقته بزملائه الواردة بالبند (5) من المادة (13) من الميثاق.                                                                          | 5000<br>(خمسة آلاف)           |
| 4. | م (16) – بند (1)               | استعمال المحامي المتدرب لصفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة متدرب.                                                                                                           | 5000<br>(خمسة آلاف)           |
| 5. | م (16) – بند (2)               | قبول المحامي المتدرب أثناء فترة التدريب توكيل في الدعاوى باسمه، أو لحسابه، أو مباشرتها، أو الترافع فيها.                                                                  | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)     |
| 6. | م (17)                         | عدم التزام المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني عند مشاركته في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها بالضوابط المشار إليها في المادة (17) من الميثاق. | 10,000<br>(عشرة آلاف)         |
| 7. | م (18)                         | عدم التزام المحامي أو المستشار القانوني أو الباحث القانوني عند الإعلان عن نفسه بالضوابط الواردة في المادة (18) من الميثاق.                                                | 15,000<br>(خمسة عشرة ألف)     |